

بسته المال وهي شافعة المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاضي وجب بصحة قاضي
كفوق في نزع صاحب بيت المال المقر له ودارسوا الم بين العلى فمنهم من اجاز بصحة
الاقرار وهم الأكثر وسنهم من اجاب ببطلانه وسنهم علامة الوري المسمى المولى
معللانه بحال شرعا ان يستعمل ان يكون لو اجد اعلان قال بعض المفضل من الخفية
ومقتضى من هذا بطلان الاقرار يعني في خصوص هذه المسئلة والاولى
شرعا ان يكون للمواحد ابوان او ثلاثة الى خمسة كافي التجارة المشتركة اذا اعادها
بل قد ثبتت نسبتا لو اجد الم الاصل من الطرفين كما في القبط اذا اعادها جاز
كل واحد منهما من امرأة اخرى كافي الترخاينة الاقرار يعني بحال باطل هل منها او
اقرت وقالت المهر الذي على زوجي لفلان اولو الذي فاند لا يصح كافي من المظن
خسامة بالمجرب من اقرت وعلى هذا اقيمت بطلان اقرار انسان في نوز
مطلب ان اقر زوجته هذا ان الرجل لو اقر زوجته بنفقة مرة ما صحت هي في ناسرة او من غير سبق قضاء
او رضى وهي معتدة بذلك فاقراء باطل لكونه محال شرعا وهي واقعة الفوق قال
بعض المفضل وقد اقيمت اخذ من ذلك بان اقرار الم الولد لولاها بدين لزمها
سري باطل شرعا وان كتب بوثيقة لعدم تصوره من المولى على ام ولده ان الملكة فيها
لكامل والمكمل لا يكون عليه دين كما انه فاقرا الابن ان التركة بينهما نصفان في
قبل بنصيحة الاقرار والحالة هذه فما لم يزد في اقراره بالدين ان يتصور ان يكون
التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجارة او غير جامع وجود التملك كما هو
وانظر الى قول الم اقرار الم المولى المولى قال بعض المفضل الفرق بين الصغير
والكامل جاز الاقرار للمولى وان بينه اقرض او عن مبيع ولم يجر المثلان في الاقرار
المبيع مع الجنين ولا ياب عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فنص في الم عند
الاقرار المولى جاز هكذا اقيمت من كلامهم هو اقول وجبة المصحة الاقرار للمصغر
وان بين سببا غير صالح بانه اقر بوجوب الدين بسببه وان لم يثبت لانه لا يتصور
من الصبي في الاقرار بالدين كما لو كذب المقول في السبب بان قال كذا على ان غضبا فقال
المقر له بل يثبت بالدين المال وان لم يثبت السبب كذا هذا باعتبار ان هذا المقر
محل ثبوت الدين للمصغر يعني بان المبيع والقرض صدر من بعض وليه فاحذر

الى

ان الصغير يجاز كما ليرث بان قال ورث الم من ابية الفد رهم فاستمكتها
والوصي بان قال اوصى له فلان ومات ثم ان ولد الم لم يولد في مدة يعلم انه كان قاتل وقت
الاقرار يكون المال له وان ولد ميتا يرث المال على ورثة الوصي والمورث وان جاز بولته
فوق الوصية يقسم بينهما على السوية كذا في رسم المكي نقله عن المحيط وان بين
ما لا يصلح المبيع والقرض بطل كما ان قال باعني او قرضني حمل فلانة كذا فانه لا يصح فان
قلت هذا ليس به جمع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احد من اولياءه باعد قرضه
عنه فظهر انه صحيح فاضافة الم المولى جاز كذا في رسم المكي اقول لم يذكر الم
حكم ما لو ابرم وذكر ذلك في المجمع حيث قال وان ابرم يبطل ابو يوسف اقراره لان المولى
وجيز الوصية والورث ولغساده وجوها واجازة محمد لانه محتمل الموار والمعاد
فيحل على السبب الصالح تصحي الكلامه فلو اراد احد الاليتين تاجيل حصته من الدين
المشتركة اقول فيه خلاف من كور في السابع والعشرين من جماع الفصولية ووجه
تغيره ما ذكر على القاعدة المذكورة ان المراد ان احد الدائنين لو اقر بان الدين المشترك
موجب مع اقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه عدا تركه كما لو اقر الم الدين حاله
نفس الاصر با اتفاق الشركين والمدين فواحدهما تاجيل حصته منه لم يملك ذلك
لانه انشا للتاجيل ووجه عدم انشا التاجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشا
يستلزم تاجيل دين الشريك بغير رضاه وانه اصراره وقررت على هذا المشروط
لدي سيأتي في الفن الثالث قال بعض المفضل الاقرار باستحقاق فلان الربح المستقل
الاقرار يكون له الموقوف عليه فاقدر توفيقه ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف
عليه الا ترى ان الوقف لو كان مستان او قدام فاقدر توفيقه عليه بان زيد هو المستحق
لهذه المدة صح الاقرار بطريق انه باعته ملك المدة اما لو جعلها بطريق التملك لم يملك
ذلك ولو كونه تملك الم المدينون المشرك اذا انفصل الم المملك الواهب يخل بالقبض
الذي هو شرط تمام التملك له وفيه تامل كما في حيل المولى القديسي عبارته واذا اراد
المريض عرض الموت ان يصح ابراهو للمفريخ فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابراهو
عن الدين لا يصح ويرتفع هذا مطلقا لانه لا مطالبة الاخرجه وهو من غير ان يفعل
المهم من الغلط وعلى هذا الاقرار المريض بذلك لا جني قيل عليه هذا اقتاس مع